

Distr.: General  
2 June 2004  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع الثالث عشر  
نيويورك، 5 آب/أغسطس 2004

## جدول الأعمال المؤقت

- 1 افتتاح مثل الأمين العام للجتماع.
- 2 انتخاب الرئيس.
- 3 إقرار جدول الأعمال.
- 4 انتخاب بقية أعضاء مكتب الاجتماع.
- 5 انتخاب أحد عشر عضوا في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي فترتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2004، وذلك وفقا لأحكام الفقرتين 4 و 5 من المادة 17 من الاتفاقية.
- 6 مسائل أخرى.

## الشرح

### البند 6

- تنص المادة 28 من الاتفاقية على أن يتلقى الأمين العام نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويقوم بتعديتها على جميع الدول الأطراف. وتنص أيضا على أن يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تحفظ يُسحب بناء على إشعار بعد تلقيه لذلك الإشعار. وسوف توفر الأمانة العامة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية معلومات مستكملا بشأن التحفظات والإعلانات والاعتراضات

والإشعارات بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية في الفترة من 1 تموز/يوليه 2002 إلى 1 تموز/يوليه 2004 (انظر الوثيقة CEDAW/SP/2004/2)، مأخوذة من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الإنترنت التابع لكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (<http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterIV/treaty10.as>) . وترد في الوثيقة CEDAW/SP/2002/2 معلومات موحدة بشأن التحفظات والإعلانات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية في الفترة حتى 1 تموز/يوليه 2002.

2 - وسوف توفر الأمانة العامة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية مذكرة تتضمن معلومات عن عرض أساليب العمل الحالية للجنة الذي وافق على تقريرها، في دورتها الثالثين، على إدراجها في تقريرها السنوي بغية جعل أساليب العمل الحالية أكثر شفافية وأيسر في الاطلاع عليها بالنسبة للدول الأطراف والجهات المهتمة الأخرى عند تنفيذ الاتفاقية (Part I) A/59/38، المرفق الرابع)، وعن المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين (Part II) A/57/38، المرفق)، وعن نموذج الرسالة المتبع في تقديم الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (Part I) A/57/38 (الفصل الخامس).